الإفراج الفوري عن السفن وأطقمها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أ.م.د. أحمد شاكر سلمان كلية القانون _ جامعة كربلاء ahmed.shaker@uokerbala.edu.iq

مستخلص البحث:

يعد الإفراج الفوري عن السفن واطقمها من الاجراءات القضائية الجديدة وغير المسبوقة التي اضافتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وبالتحديد في المادة (292) منها. فهذه الاتفاقية كما ضمنت حق الدولة الساحلية في تطبيق انظمتها وقوانينها في بحرها الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق وضع إجراءات رادعة لمخالفة هذه القوانين منها حجز السفينة المخالفة وطاقمها وعدم اطلاقها إلا بعد دفع ضمان مالى معقول, فقد ضمنت الاتفاقية أيضاً عدم تعسف الدولة الساحلية بالامتناع عن اطلاق السفينة وطاقمها رغم دفع الضمان المالي لهذا تم اقرار إجراء الإفراج العاجل عن السفن واطاقمها وهو إجراء تقضى به المحكمة الدولة لقانون البحار أو أي محكمة يتم الاتفاق عليها بعد طلب يقدم من قبل الدولة التي تحمل السفينة علمها, وعليه فالإفراج العاجل عن السفن إجراء قضائي يضمن تحقيق الموازنة بين مصالح الدولة الساحلية والدولة التي تحمل السفينة علمها وأيضاً مصلحة الجماعة الدولية والدراسات التاريخية لم يحظى الإفراج الفوري بالكثير من البحث من الناحية الإجرائية ولكن هناك مجموعة من الدر اسات التي كانت قد تناولت هذا الموضوع في اطار الحديث عن إجراءات نظر الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار نذكر منها دراسة النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار, كذلك الدراسة المتصلة بالضمان المالي المعقول في دعوى الإفراج الفوري. تكمن المشكلة في موضوع الإفراج الفوري عن السفن في طبيعة هذا الاجراء هل هو يعد دعوى مستقلة منظورة امام المحكمة أم هو إجراء يدخل ضمن مفهوم القضاء المستعجل وبالتالي هل هناك نزاع حقيقي يستند إليه الإفراج الفوري أما مجرد إجراء عارض يصدر بمناسبة تنظر النزاع من قبل المحكمة كما أن هناك مشكلة تتعلق بمدى تأثير الدعاوي المرفوعة الداخلية للدولة الساحلية ضد السفينة المحتجزة على إجراء الإفراج الفوري الذي تصدره المحكمة الدولية المختصة. إن الإحاطة بفكرة البحث كاملة تقضى تقسميه إلى ثلاثة محاور اساسية مقسمة إلى ثلاثة مباحث, الأول يبحث مفهوم الإفراج الفوري وطبيعته القانونية سيكون المطلب الأول لتعريف الإفراج الفوري, والثاني لطبيعته القانونية, أما المبحث الثاني سنبين فيه الاساس القانوني للإفراج الفوري شروطه, حيث يكون المطلب الأول للأساس القانوني, وأما المطلب الثاني فسيكون خاص بالشروط, واما المبحث الثالث والاخير فهو عن إجراءات الإفراج الفوري, في المطلب الأول سنبين إجراءات تقديم الطلب, والثاني إجراءات النظر فيه.

الكلمات مفتاحية: الإفراج الفوري، قانون البحار، حجز السفن، البحار المشتركة.

المقدمة: Introduction

يعد الإفراج الفوري عن السفن واطقمها من الاجراءات القضائية الجديدة وغير المسبوقة التي اضافتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وبالتحديد في المادة (292) منها. فهذه الاتفاقية كما ضمنت حق الدولة الساحلية في تطبيق انظمتها وقوانينها في بحرها الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق وضع إجراءات رادعة لمخالفة هذه القوانين منها حجز السفينة المخالفة وطاقمها وعدم اطلاقها إلا بعد دفع ضمان مالى معقول. فقد ضمنت الاتفاقية أيضاً عدم تعسف الدولة الساحلية بالامتناع عن اطلاق السفينة وطاقمها رغم دفع الضمان المالي لهذا تم اقرار إجراء الإفراج العاجل عن السفن واطاقمها وهو إجراء تقضى به المحكمة الدولة لقانون البحار أو أي محكمة يتم الاتفاق عليها بعد طلب يقدم من قبل الدولة التي تحمل السفينة علمها, وعليه فالإفراج العاجل عن السفن إجراء قضائي يضمن تحقيق الموازنة بين مصالح الدولة الساحلية والدولة التي تحمل السفينة علمها وأيضاً مصلحة الجماعة الدولية والدراسات التاريخية لم يحظى الإفراج الفوري بالكثير من البحث من الناحية الإجرائية ولكن هناك مجموعة من الدراسات التي كانت قد تناولت هذا الموضوع في اطار الحديث عن إجراءات نظر الدعوى امام المحكمة الدولية لقانون البحار ندكر منها دراسة النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار, كذلك الدراسة المتصلة بالضمان المالي المعقول في دعوى الإفراج الفوري.

الكلمات المفتاحية الإفراج الفوري, السفن وطواقمها, المحكمة الدولية لقانون البحار مشكلة البحث Research problem:

تكمن المشكلة في موضوع الإفراج الفوري عن السفن في طبيعة هذا الاجراء هل هو يعد دعوى مستقلة منظورة امام المحكمة أم هو إجراء يدخل ضمن مفهوم القضاء المستعجل وبالتالي هل هناك نزاع حقيقي يستند إليه الإفراج الفوري أما مجرد إجراء عارض يصدر بمناسبة تنظر النزاع من قبل المحكمة كما أن هناك مشكلة تتعلق بمدى تأثير الدعاوى المرفوعة الداخلية للدولة الساحلية ضد السفينة المحتجزة على إجراء الإفراج الفوري الذي تصدره المحكمة الدولية المختصة.

منهج البحث Research Methodology:

أن الإحاظة بفكرة البحث كاملة تقضي تقسميه إلى ثلاثة محاور اساسية مقسمة إلى ثلاثة مباحث, الأول يبحث مفهوم الإفراج الفوري وطبيعته القانونية سيكون المطلب الأول لتعريف الإفراج الفوري, والثاني لطبيعته القانونية, أما المبحث الثاني سنبين فيه الاساس القانوني للإفراج الفوري شروطه, حيث يكون المطلب الأول للأساس القانوني, وأما المطلب الثاني فسيكون خاص بالشروط, واما المبحث الثالث والاخير فهو عن إجراءات الإفراج الفوري, في المطلب الأول سنبين إجراءات تقديم الطلب, والثاني إجراءات النظر فيه.

المبحث الأول مفهوم الإفراج الفوري

Immediate release concept

يعد الإفراج الفوري من الإجراءات القضائية الجديدة وتميز المسوقة التي اضافتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار, ولعلها تعد المرة الأولى التي ستتضمن فيها الاتفاقية هذه الإجراءات القانونية. كما أنها من الإجراءات التي تثير الكثير من التساؤلات حول طبيعتها القانونية وحتى تعريفها. لذا ومن أجل بيان مفهوم هذه الإجراءات لابد من بيان تعريفها أولاً وطبيعتها ثانياً.

المطلب الأول

تعريف الإفراج الفوري وأهدافه

Definition of immediate release and its objectives

ليس هناك تعريف متفق عليه لإجراءات الإفراج الفوري ولا حتى بيان واضح لأهداف هذا الإجراء ممكن الحصول عليه من نصوص اتفاقية قانون البحار نفسها لذا لابد من الاستعانة بآراء الفقهاء وأحكام محكمة قانون البحار نفسها من أجل الوقف على تعريف واعتراض هذه الإجراءات المستحدثة.

الفرع الأول

تعريف الإفراج الفوري

Definition of immediate release

يرى بعض بأنه حق الدولة صاحبه العلم في ايقاف استمرار حالة الاحتجاز للسفينة جراء ادعاءات بمخالفة أحكام اتفاقية قانون البحار (عبد الرحمن، 1995، صفحة 78). ويرى البعض الآخر بأنها الطلبات المنظورة أمام المحكمة التي يتم اختيار ها والتي تتعلق باحتجاز السفن في العلاقة بين دولتين طرف في الاتفاقية (عامر، 2000، الصفحات 565-567). ويصفها بعض الفقهاء بأنها إجراءات مستقلة ليست عرضية لا تضر بإجراءات الاسم الموضوعية للدعاوى المنظورة امام المحاكم الوطنية للدولة الساحلية (Treves,p.1). في حين أنها عند البعض عبارة عن دعاوى ترفعه في حال احتجاز سفينة تأبعة لدولة طرف في الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى على اساس مخالفتها لـقوانينها المطبقة في البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخاصة وهي ذات طبيعة إجرائية (سلمان، 2008، صفحة 154). يجب ملاحظة أن التعريفات السابقة للإفراج الفُوري لم تتخذ نسق واحد أو طابعاً مميز ولعل سرد ذلك هو غياب هذا التعريف حتى عن نصوص اتفاقية قانون البحار التي لم تتضح مفهوماً محدداً للإفراج الفوري إنما كان كل همها هو بيان إجراءاته وشروطه ولعل سرد ذلك هو غلبه الطابع الإجرائي في الإفراج الفوري عن الطابع الموضوعي وغياب عنصر النزاع فيه (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982).

ولعل ما يمكن ان نذكره من ملاحظات حول تعريف الإفراج الفوري هو:

1- لم تركز التعاريف المتاحة على موضوع اهداف الإفراج الفوري البعيدة أو أثاره البعيدة والمتمثلة بايجاد نوع من الموازنة بين مصلحة الدولة الساحلية في الحفاظ على

سيادتها ونفاذ انظمتها وقوانين من جهة, ومصلحة الدولة صاحبة العلم من جهة أخرى (Treves, p. 3), ومصلحة ممارسة حق الملاحق للسفن وممارسة الانشطة البحرية في حدود الاتفاقية وهي مصلحة عامة لعموم المجتمع الدولي.

2- كما لا تتضمن هذه التعريفات في العادة الاشارة إلى موضوع التعسف بأستعمال الحق من جانب الدولة الحاجزة وعدم امتثالها لقواعد الإفراج عن السفن وعلاقتها بصدور أوامر الإفراج الفوري. وعليه يمكن مما سبق أن نقول بأن الإفراج الفوري عن السفن واطقمها هو الأجراء الذي بمقتضاه تنظر المحكمة المختصة بشكل مستقل عن أي دعوى اخرى المتقابلة المقدمة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بخصوص احتجاز السفن التي يوجد ادعاء بمخالفتها لأحكام الاتفاقية في حال تعسف الدولة الحاجزة في استعمال حقها بالاحتجاز.

الفرع الثاني أغراض الإفراج الفوري

Immediate release purposes

إن استعراض أحكام اتفاقية قانون البحار وبمختلف المواصيع التي تناولتها (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة ف5). يشير إلى أن التنظيم القانوني الذي وضعته هذه الاتفاقية قد حاول ايجاد نوع من الموازنة الدقيقة بين مصالح متعددة. ويبدو أن الأحكام المتعلقة بالإفراج الفوري لم تكن استثناء على هذه القاعدة فنجد بأن الغرض أو الغاية من وضع هذه الإجراءات الفريدة من نوعها تحقيق ثلاث اعتراض وهي على النحو الآتى:

الغرض الأول The first purpose:

تهدف إجراءات الإفراج الفوري إلى تحقيق مصلحة الدولة الساحلية فلا شك بأن الشغل الشاغل للدول الساحلية هو مباشرة الحقوق الممنوحة لها بموجب أحكام الاتفاقية في مناطق البحر الاقليمي والمتمثلة بفرض سيادتها على هذا الحزام البحري الملاحق لشواطئها (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة المواد (21، 22، 25)). كذلك ضمان عدم خرق الانظمة الخاصة بالدولة الساحلية والمطبقة في منطقة البحر الاقليمي والمتعلقة بإجراءات حماية وسائل تسير الملاحة ومنع خرق الأنظمة المتعلقة بتنظيم مصائد الاسماء وحفظ الموارد الحية وتلك المتعلقة بالبحث العلمي البحري وتطبيق القوانين الجمركية والضريبة والبيئية (الخطيب، 1979، صفحة 61) (Kikptrich, 1979, pp. 35-36). كذلك الحال في المنطقة المتاخمة ومصلحة الدولة الساحلية في منع خرق انظمتها وقوانينها المطبقة في تلك المنطقة (العطية، 2012، صفحة 366). والأمر ذاته وربما بشكل اكثر وضوحاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة واهتمام الدولة الساحلية بتعزيز وحماية الحقوق الممنوحة لها بموجب الاتفاقية سواء كانت حقوق و لاية أو سيادة أم حقوق أخرى (حمود، 2001، صفحة 366). ومما لا شك فيه فأن حماية هذه الحقوق وتطبيق القوانين يدفع الدول الساحلية إلى تطبيق إجراءات رادعة لمواجهة حالات انتهاك التي قد تقوم بها السفن ولعل من بين هذه الإجراءات هو احتجاز السفن وطواقمها (أبو الوفا، صفحة 119). ومن ثم اخضاعها لقوانينها الخاصة, وهنا تأتى إجراءات الإفراج الفوري لتضمن مسألة مهمة جداً وهو مسألة تحديد كفالة مالية معقولة

تقدم للدولة الساحلية لضمان الإفراج, ثم ضمان حضور قائد السفينة أمام المحاكم الوطنية للدولة الساحلية

(Judgment of international tribunal for the law of the sea: The monte confurco case, 2000, p. 25)

(Press release, application filed on Behalf of the sey chelles a gainst France for recease of arrested fishing case, 27 November 2000, pp. .1-2)

حيث أن المحكمة المختصة تتعامل مع الإفراج الفوري دون المساس بالأسس الموضوعية للقضية المرفوعة ضد السفينة أو طاقمها أو مالكها, إذا الإفراج هنا هو اداة ضبط وتحديد لسلطة الدولة الساحلية في احتجاز السفينة, وضمانة لاستمرار تطبيق قوانينها رغم الإفراج عن السفينة (عامر، 2000، صفحة 576).

الغرض الثاني The second purpose:

ويتمثل بضمان مصلحة دولة علم السفينة المحتجزة في ضمان الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها من الاحتجاز عند وضع كفالة مالية معقولة لا سيما وأن الاحتجاز اصلاً قائم على ادعاءات قد لا تكون مثبتة فعلاً (اتفاقية الأُمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة م73/فق2). وبالتالي قد يمثل الاحتجاز الطويل عائقاً امام الدول في الاستفادة من ممارسة اسطولها البحري للأنشطة التي اجازت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدولة مباشرتها في البحار. كما قد يكون هذا الإفراج الفوري واجراءاته وسيلة لحماية هذه الدولة من تعسف الدول الساحلية باستخدام حقها في الاحتجاز الذي منحته اتفاقية قانون البحار لها وهو بالتأكيد ليس حقاً مطلق. فقد تعسف الدولة باحتجاز السفينة ولا تستجيب لشروط الإفراج الفوري التي حددتها المادة (73) في الفقرة (2) منها وبالتالي ازاء هذا التعسف كأن لآبد من اللَّجوء إلى إجراءات الإفراج الفوري في المادة (292) (سلمان، 2008، صفحة 239). أو قد يكون إجراء الإفراج سببه عدم معقولية الضمان المالي الذي تحدده الدولة الساحلية للإفراج وقد يكون هذا رغبة منها في استمرار إجراءات الاحتجاز, وبالتالى تأتى إجراءات الإفراج الفوري على انها المنقذ من تعسف أو سوء نية الدولة الساحلية ومن الممكن أن تنظر المحكمة المختصة بالإفراج حتى في معقولية الضمان (Judgment of international tribunal for the law of the sea, the .camouco case, 2000, pp. 30-31)

أو في بعض الحالات قد يكون اللجوء إلى إجراءات الإفراج الفوري هو وسيلة لرصد حالات مخالفة الدولة المحتجزة أحكام الاتفاقية المتعلقة ليس بالإفراج إنما بالاحتجاز ذاته كفشل الدولة الحاجزة بالابلاغ عن حالة الاحتجاز للدولة صاحبة العلم. وهو من الواجبات التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (73) فقرة (4) (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة م73/فق4).

الفرع الثاني طبيعة الإفراج الفوري

The nature of immediate release

لم تكن طبيعة الإفراج الفوري باعتباره أحد أهم الاجراءات المنظورة من قبل المحاكم كمحاكم تتكفل أي من النصوص التي تناولت الإفراج الفوري ببيان صريح لطبيعته فهل هو دعوى منظورة أمام المحكمة أم هو إجراء عارض تتخذه المحكمة لتحقيق اهداف مؤقتة فتكون بعيدة عن صلب النزاع. لذا كان بيان طبيعة الإفراج ذو أهمية خاصة وذلك عن طريق بيان صفات الإفراج للدخول إلى طبيعته القانونية.

أولاً: الطبيعة الإلزامية للإفراج الفورى

Mandatory nature of immediate release:

إن الإشارة إلى هذا الإجراء في المادة (292) من الاتفاقية وكيفية تعاطى المحكمة الدولية لقانون البحار مع طلبات الإفراج الفوري المقدمة لها تدل بما لا يدع مجالاً للشك بأن لهذا الأجراء صفة مميزة جداً وهي أنه إجراء الزامي يطبق على أطراف الاتفاقية بغض النظر عن قبول الاطراف بما ورد في المادة (287) من الاتفاقية (سلمان، 2008، صفحة 240؛ أبو الوفا، صفحة 139). حيث أشارت الفقرة (1) من المادة (287) إلى ((تكون الدولة عند توقيعها أو تطبيقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة اعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية النزاع المتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبقها: أ - المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفق المرفق السادس. ب- محكمة العدل الدولية. ج - محكمة تحكيم مشكلة وفق المرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة)) (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة م287/فق1). ولكن الملاحظ بأن ما ورد في المادة (292) من الاتفاقية يجعل من الاختصاص في مجال نظر طلبات الإفراج الفوري اختصاصاً الزامياً بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار إذ اشارت هذه المادة بأنه في غضون (10 أيام) إذا لم تتفق الدول الاطراف على اختيار محكمة معينة لتنظر الإفراج تحال المسألة إلى المحكمة التي تختارها الدولة الحاجزة أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار (اتفاقية الأُمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة 292). وهذا يجعل من اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في مسائل الإفراج الفوري اختصاصاً الزامياً وهذا بالتحديد ما اشار إليه بعض الفقهاء من أن لمحكمة قانون البحار اختصاص اجباري متبقى في مسائل الإفراج الفوري عن السفن وهو أحد اهم المستجدات التي ادخلت في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وهو أجراء فريد من نوعه (Treves, p. 3). لابد من الأشارة إلى أن جعل هذا الاختصاص الزامياً لم يكن محل ارتياح لدى بعض الفقهاء بل ولدى بعض الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار وذلك لسببين:

1- أن اقرار الولاية الالزامية لجهاز قضائي دولي أياً كان هذا الجهاز قد يؤدي إلى جعل هذا الجهاز في مكانه تعلو مكانه الدول نفسها و هذا ما لا يمكن قوله بصورة عامة. لذا لابد ان تكون كل وسيلة خاضعة لأختيار الدول انطلاقاً من مبدأ الولاية الاختيارية (Irwin, 1980, p. 111).

2- أن بعض المنازعات ومن بينها الإفراج الفوري قد تكون في اطار المناطق الخاضعة للاختصاص المانع للدولة الساحلية, لذا فأن فرض إجراءات معينة على الدولة الساحلية قد يؤدي إلى خسارة الجهد والوقت كما أنه يؤدي إلى اضعاف اختصاص محاكمها الوطنية (تقرير الوفد العراقي للمؤتمر الثالث لقانون البحار في دورته الخامسة المنعقدة في نيويورك في 1976/8/2، 1976، الصفحات 34-34).

ثالثاً: الطبيعة الإجرائية للإفراج الفوري Procedural nature of immediate ثالثاً: الطبيعة الإجرائية للإفراج الفوري

لا يمكن القول بأى حال من الاحوال بأن الإفراج الفوري ذو طبيعة واضحة بل وحتى ان تعامل المحكمة الدولية لقانون البحار مع طلبات الإفراج لم تكن على وتيرة واحدة إلا أن ما لا يمكن انكاره هو أن الإفراج الفوري لا يشترط فيه أن يكون مستند إلى نزاع قانوني بين الدولة الحاجزة ودولة العلم وهذا ما يذهب إليه بعض الفقه (ناصر، 2016، صفحة 38). ولكن نعتقد بأنه من الممكن أن تكون دعاوى الإفراج مستندة إلى نزاع بين الدولة الحاجزة ودولة العلم بل والاكثر من ذلك قد يكون هذا النزاع مستند إلى حالة عدم مراعاة شروط الاحتجاز أو عدم مراعاة الشروط الخاصة بالإفراج التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونجد بأنه في الدعاوي المنظورة امام المحكمة الدولية لقانون البحار يكون هناك نزاع بين الدولتين بسبب اتهامات بعدم احترام نصوص اتفاقية قانون البحار, كما هو الحال في قضية السفينة (monte confurco) حيث كانت ادعاءات سيشل مبنية على اخفاق فرنسا بالابلاغ عن احتجاز السفينة طبقاً للفقرة (4) من المادة (73) من الاتفاقية التي تلزم الدولة الحاجزة بابلاغ دولة العلم بالاجراءات المتخذة وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك Press Release, Judgment to be dlivered in the Monte confurco case, 4-15 (December,p.3. كما يمكن ملاحظة بأن المحكمة تتعامل مع الإفراج الفوري باعتبار ها دعوى شانها شان أي دعوى اخرى على قائمة دعاوى المحكمة (www.ittos.org). بل قد تكون طلبات الإفراج جزء من الدعوى المنظورة امام المحكمة كما هو الحال في قضية السفينة سايكا (الزبيدي، الصفحات 155-Saiga) (167), كما لابد من الأشارة إلى أن الإفراج الفوري أيضاً يتميز بكونه من الإجراءات الاصلية وليست العرضية وتجدر الاشارة إلى أن الإجراءات العارضة هي إجر اءات تعمد المحكمة إلى البت فيها على هامش القضية المنظورة أمامها وهذا يجعل من الاجراء العرضي غير مستقل فلا يمكن اتخاذها غالباً في اطار الاجراء الرئيسي (أبو الوفا، صفحة 151). وكون هذه الاجراءات اصلية يترتب عليه جملة من الامور وهي:

1- أن الإفراج الفوري ليست اجراءات موقتة إنما هي إجراءات نهائية.

2- أنها ليست إجراءات تمهيدية تبسق إجراءات الفصل النهائي بل هي إجراءات مستقلة بل وحتى أنها منفصلة عن الاسس الموضوعية للنزاع المعروض أمام المحاكم الوطنية للدولة الحاجزة.

3- أنها لا تتم إلا بعد البحث والتدقيق في ادعاءات الاطراف المتقابلة بشكل كامل والنظر في مقبولية هذه الادعاءات (يوسف، 2002، صفحة 221؛ مهمين، 1999، الصفحات (20-19). وعليه أن الإفراج الفوري لا يعد استئناف لحكم صادر من محكمة وطنية لذا لا تشترط في هذ النوع من الإفراج شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية, من الممكن أن تنظر المحكمة في الإفراج الفوري مع استمرار المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى المرفوعة ضد السفينة أو مالكها بدعوى انتهاك القوانين الوطنية للدولة الحاجزة (Nienke, p. 32).

ولعل مرد هذه المقاربة في الاختصاصات بين القضاء الوطني والدولي يعود إلى الافتقار إلى الثقة في قدرة أو حيادية المحاكم الوطنية للدولة الحاجزة للبت في هذه المطالبات بشكل حيادي ونزيه لذا يؤكد البعض على أن حالات الإفراج الفوري تنسجم مع جهود الادارات المحلية للدولة الساحلية وقضائها الوطني ولا تعارضها (Treves, p. 7). المبحث الثاني

الأساس القانوني للإفراج الفوري وشروطه

Legal basis and conditions for immediate release

تنسند إجراءات الإفراج الفوري إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة عامة كما أن الاتفاقية قد حددت شروط الإفراج الواجب مراعاتها.

المطلب الأول

الأساس القانوني للإفراج الفوري

Legal basis for immediate release

يغلب على الإفراج من حيث الطبيعة الجانب الاجرائي لذا فأنه في الغالب نجد بأن اساسه تقدمه النصوص القانونية الواردة في اتفاقية قانون البحار, وعليه يمكن القول أن الاساس القانوني للإفراج الفوري موجود في نوعين من المواد.

الفرع الأول

الأساس المستمد من المواد العامة

The basis of general materials

وهي مواد لا تعنى أصلاً بمسائل الإفراج عن السفن ولا بموضوع تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق الاتفاقية إنما بمواضيع محددة سيكون اقرار الإفراج الفوري فيها بمناسبة تنظيم نشاط أخر ولعل أهمها:

1- الفقرات (1, 2, 3) من المادة (73) من الاتفاقية حيث أن هذه المادة أصلاً تعنى بموضوع تنفيذ قوانين وانظمة الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (الحفناوي، 1994، صفحة 246). ولكنها اقرت بذات الوقت وسيلة قد تكفل احترام حقوقها في المنطقة والمتمثلة بتفقد السفن واخضاعها للتفتيش واحتجازها واقامة الدعاوي والمطالبات بحقها. وذلك بغية ضمان امتثال هذه السفن لقوانين وانظمة الدولة الساحلية. وقد اقرت ذات المادة في فقرتها (2) بضرورة الإفراج من غير تأخير عن السفن التي اخضعت للأحتجاز بعد تقديم ضمان مالي أو كفالة مالية معقولة (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام المحاجزة بابلاغ دولة العلم بوقوع الاحتجاز وبأي تدابير وإجراءات فرضتها هذه الحاجزة بابلاغ دولة العلم بوقوع الاحتجاز وبأي تدابير وإجراءات فرضتها هذه

الدولة على السفينة والملاحظ أن هذه المادة كانت اساس لعدد لا باس به من القضايا المنظورة امام محكمة قانون البحار فقد ادعت بعض الدولة صاحبة العلم بأن الدولة قد خالفت هذه المادة أو فشلت في الامتثال لشروطها كشرط الابلاغ المسبق عن حالة الاحتجاز أو التعسف الصريح بعدم الإفراج رغم الاستعداد لدفع الضمان المالي (سلمان، 2008). ويمكن أن نلاحظ بأن ما تم اقراره في هذه المادة هو ليس الاجراء القضائي إنما هو الحكم الذي يترتب على عدم الامتثال له تحريك الاجراء القضائي أي تحريك دعوى الإفراج الفوري عن السفينة.

2- المادة (220) في الفقرات (2, 7) وهذه المادة تصلح كأساس للمطالبة بالإفراج الفوري عن السفن المحتجزة في منطقة البحر الاقليمي وكما أنها اجازت في الفقرة (2) أن تقوم الدولة برفع الدعاوى ضد السفن التي هي في حالات رسو طوعي في أحد المحطات البحرية التابعة للدولة الساحلية, كذلك تطبيق المعايير البيئية لمنع التلوث كما اعطتها الحق في تقتيش السفن مادياً فيما يتعلق بالمخالفة ومن الممكن احتجاز هذه السفينة بدعاوى تصريف الزيت ونشر التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة (الدغمة، 1998، صفحة تصريف أن الفقرة (7) من ذات المادة اجازت للدولة أن تفرج عن السفينة بعد ايداع ضمان كافي.

3- المادة (226) فنجد بأن هذه المادة تتولى تنظيم مسألة اخضاع السفن الاجنبية للتحقيق المنصوص عليه في مواد اخرى من الاتفاقية كالمادة (216, 218, 220) إلا أن الفقرة (1) من البند (ب) اشارت إلى مسألة الإفراج عن السفينة والمرهون بإجراءات معقولة كتقديم كفالة أو ضمان مالي (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة م622). إلا أن البند (ج) من هذه الفقرة قد قدمت اساساً حقيقاً للإفراج الفوري باعتباره اجراء قضائي حيث نظمت اسباب أو دواعي عدم الإفراج من قبل الدولة واحالت دولة العلم إلى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمتمثل باللجوء إلى أحدى المحاكم للإفراج.

الأساس القائم على المادة (292)

Basis based on Article (292)

تمثل هذه المادة الاساس الحقيقي للإفراج الفوري باعتباره إجراء قضائي تستطيع الدول الاطراف في الاتفاقية الاستعانة به من أجل ضمان الإفراج عن السفن المحتجزة ويكون مانع لحالات تعسف الدولة الحاجزة بعدم الامتثال إلى المواد التي اقرت الإفراج الفوري, وقد حددت هذه المادة بصراحة كل سمات الإفراج وإجراءاته وشروطه كما حددن مسألة المحكمة المختصة بنظر طلبات الإفراج فأقرت حكماً غاية بالأهمية في هذا الصدد وهو الاختصاص الالزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار, حيث اشارت هذه المادة إلى حالة احتجاز دولة طرف في الاتفاقية سفينة تابعة لدولة طرف اخرى على اساس عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية أو مخالفة القوانين الوطنية وادعى الطرف الاخر عدم امتثال الدولة الحاجزة لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفن عند تقديم كفالة مالية معقولة فيمكن أن تحال مسألة الإفراج العاجل عن السفينة إلى أي محكمة يتفق عليها الاطراف وفي حال مضي 10 ايام من تاريخ الاحتجاز ولم يتم التوصل إلى اتفاق فتكون الإحالة إلى المحكمة الذي تقبل بها الدولة الحاجزة أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار في

حالة عدم وجود اتفاق بخلاف ذلك (أبو الوفا، صفحة 140). وتجدر الاشارة إلى أن هناك تباين بين النص في اللغة الانكليزية عنه باللغة العربية بالنسبة لموضوع المحكمة التي تحال إليها طلبات الإفراج في حالة عدم الاتفاق فالنص العربي يشير إلى فقرة (أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار) أما النص الانكليزي فيستخدم عبارة (أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار) (تقرير الوفد العراقي للمؤتمر الثالث لقانون البحار في دورته السادسة، 1977، صفحة 60) ولعدم وجود محكمة دولية لقاع البحار إنما غرفة خاصة بقاع البحار داخل المحكمة الدولية لقانون البحار. لذا فأن النص باللغة الانكليزية هو الأكثر دقة.

وتجدر الأشارة إلى أن هذه المادة كانت الأساس في كل دعاوى الإفراج الفوري التي رفعت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار, كذلك الاساس الذي يستند إليه في تقدير اختصاص المحكمة بنظر النزاع (زكي، 2007، صفحة 113).

المطلب الثاني شروط الإفراج

release terms

بالرجوع إلى نص المادة (292) يمكن القول بأن هناك نوعين من الشروط الواجب استيفاءها لقبول طلبات الإفراج الفوري عن السفن واطقمها وهي (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة م292):

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالدولة طالبة الإفراج

Conditions relating to the country requesting release

هنا نجد بأن الدولة طالبة الإفراج الفوري تحتاج إلى استيفاء مجموعة من الشروط حتى تستطيع تقديم طلبات الإفراج وهو ما جاءت به الفقرتين (1, 2) من المادة (292) من الاتفاقية لعل أهم هذه الشروط (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البجار لعام 1982، صفحة م292/فق إ، 2):

1-أن تكون الدولة طالبة الإفراج طرفاً في الاتفاقية:

وهذه بالتحديد ما ذهبت إليه الفقرة (1) من المادة (292) بالقول (إذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دول طرف اخرى وادعي بأن الدولة المحتجزة لم تتمثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة وطاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي أخر جاز أن تحال مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الاطراف...). وهذا يعني بأن الإفراج الفوري هو اجراء في اطار تنظيم العلاقة بين دولتين طرف في الاتفاقية فكلا الدولتين دولة العلم والدولة المحتجزة, لابد أن تكون اطرافا في الاتفاقية (زكي، 2007، صفحة 116). ولعل هذا الشرط يعد من الامور المنطقية ومنسجم مع مبدأ أن المعاهدات لا تلتزم إلا عاقديها ولا تلزم دولاً ليست طرفاً فيها, كما أن الحقوق والالتزامات التي تقررها المعاهدة تلتزم بها الدول الأطراف فيها, (122، صفحة 34). كما أن المادة (20) من النظام الاساس للمحكمة الدولية لقانون البحار قصرت الاستفادة من خدمات المحكمة على الدول لا يمكن أن تطلب (يكون اللجوء للمحكمة متاحاً للدول الاطراف) وهذا يعني بأن الدول لا يمكن أن تطلب

الإفراج الفوري إلا إذا كانت كلتا الدولتان هما اطراف في الاتفاقية (النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار, الملحق السادس من الاتفاقية، 1982).

2- أن يقدم طلب الإفراج من قبل دولة العلم أو من ينوب عنها:

وهذا الشرط وارد أيضاً في الفقرة (3) من المادة (292) حيث اشارت هذه الفقرة إلى (لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو من ينوب عنها) (الزبيدي، صفحة 91). فهذا النص يشترط بشكل صريح يكون هناك علاقة بين الدولة طالبة الإفراج والسفينة المحتجزة بأن تحمل السفينة علم الدولة أي أن تكون السفينة مسجلة بشكل رسمي في سجلات الدولة. ولقد كان استيفاء هذا الشرط أساساً للطعن في عدد من القضايا المنظورة أمام المحكمة كقضية السفينة (saiga) المقامة من قبل (saint) (Vincent and the Grenadin) ضد (Guinea) ضد بأنه لا يحق لسانت فنسنت أن تقدم طلب الإفراج لأن السفينة saiga لم تكن في اليوم الذي الغي القبض عليها فيه مسجلة في سجلات سانت فنسنت وبالتالي هي سفينة عديمة الجنسية (M / V saiga case, pp. 6-19). كما قدمت غينيا أيضاً دفع يتعلق بجنسية المدعى حيث أن مالك السفينة وطاقمها لم يكن يحمل جنسية مقدم الطلب بالإفراج الفوري وقد ردت المحكمة هذه الدفوع على أساس أن الأمر غير متعلق بالحماية الدبلوماسية وان دولة علم السفينة لها الحق بأن ترفع دعوى لحماية السفينة والمطالبة بالإفراج الفوري (الزبيدي، صفحة 165). ولقد تكرر الدفع المتعلق بتسجيل السفينة في قضية (الأمير العظيم) في الدعوى المرفوعة من دولة (بليز) ضد (فرنسا) حيث قدمت الأخيرة دفع بأن وثيقة التسجيل الخاصة بالسفينة منتهية وقت الاحتجاز, وبالتالي ليس من حق بليز تقديم طلب الإفراج عن السفينة (سلمان، 2008، صفحة 193). وقد اشرت المحكمة هذه الاسئلة بالقول أن مسألة استمرارية تسجيل السفينة في دولة (بليز) عقب انتهاء مفعول وثيقة التسجيل المؤقتة قد يؤثر على مقبولية الطلب وهي تعتبر (الشك المعقول) حول حالة السفينة عند تقديم الطلب (الزبيدي، صفحة 185). وتجدر الاشارة إلى أن هذا التوسع في الفئات التي يحق لها المطالبة بالإفراج لم يحظى بتأييد الوقود المشاركة في المؤتمر لذا تم تضييق الجهات لتكون دولة العلم أو من ينوب عنها (تقرير الوفد العراقي لمؤتمر اتفاقية قانون البحار الثالث، صفحة 53).

> <u>الفرع الثاني</u> شروط أخرى

Other terms

نص المادة (292) بعض الشروط الاخرى التي لابد من أن تتوافر في طلبات الإفراج الفوري كشرط وجود ادعاءات بامتناع الدولة المحتجزة عن الإفراج عن السفينة وطاقمها على الرغم من دفع ضمان مالي معقول, لابد أن يكون طلب الإفراج مبني على ادعاءات بمخالفة الدولة الحاجزة أما لشروط الاحتجاز التي اشارت إليها الاتفاقية ولا سيما تلك المتعلقة بالابلاغ عن احتجاز السفينة الواردة في المادة (73). كما هو الحال في قضية السفينة (monte confrco) حيث كانت طلبات سيشل من المحكمة في بعض اجزاءها مبني على الادعاء بخرق فرنسا لأحكام المادة (73) الفقرة (4) لعدم ابلاغ فرنسا عن

القبض على السفينة. وبالتالي فهي قد خالفت شروط الاحتجاز نفسها international tribunal for the law of the sea: The monte confurco case, 2000, p. 6. ويمثل الخرق من جانب الدولة المحتجزة بحالة استمرار الاحتجاز رغم ايداع الضمان المالي الذي اشارت إليه الاتفاقية وبالتالي تدخل هنا في اطار التعسف باستعمال حق اقرته الاتفاقية (الربيعي، 2014، صفحة 132). أو قد تكون الادعاءات مبنية اصلاً على مسألة عدم معقولية أو مقبولية الضمان المالي المحدد من قبل الدولة المحتجزة بحيث يكون هذا الضمان بالاتفاقية ولا يناسب مع الغاية التي اقر من أجلها, علماً بأن تحديد معقولية أو عدم معقولية الضمان تقرره المحكمة التي تختص بنظر طلب الإفراج, فهي التي تحدد ما إذا كان الضمان يحقق موازنة مقبولة بين مصلحة الدولة المحتجزة بكفالة احترام قوانينها أو رعيتها بمعاقبة كل خرق لهذه القوانين أو الاتفاقية البحار في قضية السفينة (Monte confrce) بأن الضمان أو السند المالي الذي حددته المادة (73) يهدف إلى مصلحتين هما:

1- مصلحة الدولة الساحلية لاتخاذ الاجراءات المناسبة كلما كان ذلك صريحاً لضمان الامتثال لقو انينها و تعليماتها.

2- مصلحة دولة العلم في ضمان الإفراج السريع عن السفينة واطقمها من الاحتجاز بعد ايداع الضمان (يوسف، 2002، صفحة 214).

ولكن السؤال المهم هنا هو ما هو معيار تحديد معقولية أو مقبولية الضمان المالي في الحقيقة لا تجد في نصوص اتفاقية قانون البحار ولا سيما المادة (73) ما يشير إلى معيار محدد يمكن استخدامه في تحديد المقبولية ولكن نجد بأن استعراض القضايا المعروضة وضعت مجموعة من المعايير لغرض تحديد المعقولية وهي قد تختلف من قضية إلى اخرى (حسين، 2014، الصفحات 104-135).ففي قضية السفينة (camoaco) اعتمدت المحكمة في تقدير معقولية الضمان بعد طعن دولة (بنما) بأن مبلغ الضمان المطلوب من فرنسا والبالغ (20 مليون) فرنك غير معقول وأنه لابد من أخذ البضاعة المحتجزة في السفينة بنظر الاعتبار وقد اعتمدت المحكمة معيار خطورة الفعل المرتكب من قبل السفينة كذلك الجزاء المعروض عليها من قبل محاكم الدولة المحتجزة طبقاً لقوانين هذه الدولة. كذلك قيمة البضاعة التي تحملها السفينة, ثم قيمة السفينة نفسها وذلك في الحكم بعدم معقولية الضمان الذي تطلبه فرنسا وقد حددت المحكمة مبلغ الكفالة بـ (8) مليون فرنك بصيغة ضمان بنك (الزبيدي، الصفحات 172-175). وقد اعادت المحكمة التأكيد على معايير اخرى في قضية السفينة (monte confurco) على مسألة الضمان الذي يكفل توازن المصالح بين الدولتين. وفي قضية السفينة (volge) أكدت على معيار خطورة المخالفات المرتكبة من قبل السفينة وسنده العقوبات المعروضة عليها طبقاً لقوانين الدولة المحتجزة, لأنه في النهاية لا يعد حكم المحكمة في قضايا الإفراج الفوري استئناف لأحكام المحاكم الوطنية في الدولة المحتجزة

(Volge case: Russian vs Australian, 2002, p. 11). وعليه نجد بأن المحكمة قد اجتهدت هنا في تقدير الضمان وابتدعت معايير كان هدفها الاساس هو توازن بين مصالح الدولة المحتجزة ودولة العلم مع مراعاة قوانين

الدولة المحتجزة والتي تدخل ضمن معايير التنظيم تلك, ونعتقد أن الغاية هنا هو تحقيق فرضين الأول هو خاص بتضمين الدولة الحاجزة بأن سيادتها ونفاذ واحترام قوانينها هي محل اعتبار بالنسبة للمحكمة وثانيهما التأكيد على أن الإفراج الفوري هو ليس الغاء أو تجاوز للإجراءات الوطنية للدولة الحاجزة.

المبحث الثالث

إجراءات الإفراج الفورى وتطبيقاتها

Immediate release procedures and its applications

اشرنا فيما سبق بأن طلبات الإفراج الفوري يغلب عليها في العادة الطابع الاجرائي وقد اشارة المادة (292) من الاتفاقية إلى بعض إجراءات الإفراج الفوري واستكملت قواعد الاجراءات الخاصة بالمحكمة تلك الإجراءات. كما كان لتعامل المحكمة اثناء نظر هذه القضايا طريقة خاصة لذا سنقوم ببيان اجراءات الإفراج مع تطبيق واقعي لقضايا الإفراج

المطلب الأول

إجراءات الإفراج الفورى

Immediate Release Procedures

تركز إجراءات الإفراج عن السفن واطقمها التي اشارت إليها مواد الاتفاقية وقواعد الإجراءات على مرحلتين اساسيتين, الأولى تتعلق بإجراءات تقديم طلب الإفراج وإجراءات النظر في الطلب امام المحكمة.

الفرع الأول

إجراءات تقديم الطلب

Application procedure

ترفع الدعوى أمام المحاكم الدولية بصفة عامة بطريقتين: الطريقة الأولى هو تقديم طلب كتابي أو عريضة إلى المحكمة والطريقة الثانية هو أخطار المسجل بالاتفاق الخاص بإحالة النزاع إلى المحكمة (العناني، صفحة 428). ولا تخرج المحكمة عن هذه القاعدة فقد اشارت المادة (292) إلى كيفية انعقاد الاختصاص للمحكمة (جاز أن تحال مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الاطراف وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة (287) أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك). ولكن الملاحظ في أن أغلب الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة هي حالة عدم اتفاق الاطراف على اختيار محكمة اخرى (العناني، الصفحات 428-429).

إلا أن الملاحظ بأنه أياً كانت الحالة التي ينعقد فيها الاختصاص نجد بأن الطلب المقدم من قبل دولة العلم أمر لا لابد منه. وهذا ما اشارت إليه الفقرة (2) من المادة (292) بالقول (لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها) (وثائق قضية السفينة منتي مونقركو والسفينة الأمير العظيم). وقد حددت المادة (111) من قواعد الاجراءات الخاصة بالمحكمة مجموعة من البيانات التي يجب ان يتضمنها الطلب.

فلا بد أن يتضمن الطلب بيان بأسماء طرفي النزاع, والاساس القانوني لاختصاص المحكمة بنظر النزاع, وبيان بمن يحمل صفة الوكلاء عن اطراف النزاع, واللغة المعتمدة وفي العادة فأن لغة التقاضي أمام المحكمة هي الفرنسية والانكليزية Judgment of المحكمة هي الفرنسية والانكليزية international tribunal for the law of the sea: The monte confurco .case, 2000, p. 5)

كما لابد أن يكون الطلب موقع من قبل وكيل الدولة المتقدمة بطلب الإفراج أو ممثلها الدبلوماسي في دولة مقر المحكمة (المبهي، 2003، صفحة 43). كما يجب أن يتضمن الطلب وحسب كافة البيانات التي تسمح للمحكمة بمباشرة عملها بكل انسيابية لذا نجد بأن طلب الإفراج لابد أن يتضمن مكان حدوث الاحتجاز ليتسنى للمحكمة معرفة هل أن الاحتجاز من حيث الأصل مشروع ومبني على اسباب معقولة, كذلك وقت وقوع الاحتجاز ومعلومات كاملة عن السفينة المحتجزة كأساس تسجيل السفينة وعلمها وجهة التسجيل وحجمها وسعتها ومشغلها الحقيقي وعدد الطاقم وجنسياتهم ومعلومات عن قائد السفينة

.(A guide to proceeding before the tribunal, p. 22)

كُما أن لموعد تقديم الطلب أهمية خاصة فقد حددت المادة (292) مدة (10 أيام) من تاريخ الاحتجاز لانعقاد اختصاص المحكمة, وقد يكون التأخر في تقديم طلب الإفراج بسبب في طلب الدولة الحاجزة من المحكمة إحال طلبات الإفراج, ففي قضية السفينة السفينة (camuco) تأخرت بنما في تقديم الطلب فلم تقدمه إلا بعد مضي (3 أشهر) من الاحتجاز وكانت الاخيرة غير فعالة في مطالباتها من فرنسا بالإفراج (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة م(111، 112، 113)). ونعتقد بأنه رغم أن المادة (292) قد حددت مدة (10 أيام) من تاريخ الاحتجاز إلا أن هذا الوقت هو ليس شرط لصحة الطلب إنما هو خاص بانعقاد اختصاص المحكمة فالاختصاص ينعقد للمحكمة بعد مضي مدة (10 أيام) ولم يضر الاطراف محكمة معينة وتبقى الدولة مستحقة بحقها في تقديم الطلب أمام المحكمة التي انعقد لها الاختصاص. إلا أن هذا لا ينفي أهمية الاستعجال في تقديم الطلب لأن هذا الاجراء سيتم بالفورية والسرعة وهو ما جعله له صفة الخصوصية.

الفرع الثاني إجراءات النظر في الطلب من قبل المحكمة

The procedure for considering the application by the court

عند دخول الطلب إلى المحكمة عن طريق ايداعه لدى المسجل من قبل دول علم السفينة أو من ينوب عنها وعلى النحو الذي حددته المادة (292) من الاتفاقية يباشر قلم المحكمة باتخاذ الاجراءات الداخلية المتعلقة بايصال نسخة من الطلب إلى الطرف الأخر أي الدولة المحتجزة للسفينة (الزبيدي). وعندها تبدأ مرحلة تقديم الحجج والدفوع من قبل طرفي النزاع وذلك عند افصاح المحكمة عن بدء مرحلة الاجراءات الكتابية أمام المحكمة وفي العادة تحدد قواعد الإجراءات مدة زمنية محددة للاطراف لغرض تقديم الاسانيد والدفوع وهذه المدة لا تقل عن ستة وتسعون ساعة قبل المباشرة بجلسات الاستماع وهذا كله خلال مرحلة الإجراءات الكتابية والتي تشمل كل ما يقدمه اطراف النزاع من وثائق ومستندات ومذكرات وردود واوراق (A guide to proceeding before the ويقوم رئيس المحكمة قبل المباشرة بالإجراءات الكتابية بالتعرف tribunal, p. 24)

على آراء اطراف النزاع في كل مسألة من مسائل الإجراءات حيث تم الاتفاق على تحديد الإجراءات التي تطبق على النزاع من حيث عدد ونوع الوثائق والمذكرات المقدمة وله من أجل هذا الغرض أن يستدعي وكلاء اطراف النزاع للتباحث معهم في هذا الأمر (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة م111). أن ما يقدم من الأطراف في هذه المرحلة يجب أن لا يتضمن تكرار للحجج التي تم ذكرها من قبل الطرف الآخر. لذا فأن المذكرات الجوابية للمدعى عليه يجب أن تجيب على أحد مسألتين, الأولى الاقرار بالحجج المقدمة من قبل المدعي والثانية انكار حجج المدعي وتقديم العرض القانوني الخاص بالرد على هذه الحجج مرفقة بطلباته الخاصة المقدمة إلى المحكمة وهذا ما ظهر بشكل واضح في قضية السفينة (saiga) إذ كانت طلبات المدعي هي الإفراج عن السفينة بشكل واضح في قضية السفينة (المحكمة الوطنية في غينيا ضد القبطان والامتناع عن تنفيذ هذا الحكم وكانت المذكرة الجوابية للدولة المحتجزة وهي رفض طلبات المدعي والزامه بتكاليف التقاضي أمام المحكمة (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبدء الإجراءات الشفوية بعد أن تختلي بجلسة خاصة لأعتراض التشاور ولصياغة وبدء الإجراءات الشفوية (24-25). ولاستفسارات تمهيداً لمرحلة الإجراءات الشفوية بعد أن تختلي بجلسة خاصة لأعتراض التشاور ولصياغة الاستفسارات تمهيداً لمرحلة الإجراءات الشفوية (24-25).

وعند بدء الاجراءات الشفوية فأن المحكمة لابد أن تراعي السرعة في مسألة نظر طلبات الإفراج الفوري عن السفن وهي في العادة تنظرها قبل أي أجراء آخر ويجب أن تكون الإجراءات الشفوية مختصرة قدر الإمكان ولا يجوز أن تتسم بالتعقيد.

لذا فأن المحكمة وعلى الصعيد العملي غالباً ما بينه الاطراف إلى ضرورة الاختصار في حال وجدت أن منافساتهم تتضمن تكراراً لما ورد في مرحلة الاجراءات الاختصار في حال وجدت أن منافساتهم تتضمن تكراراً لما ورد في مرحلة الاجراءات الكتابية (A guide to proceeding before the tribunal, pp. 15-16, Art 68; الكتابية (The resolution on judic practice of the tribunal, 1997, p. Art 3)

وفي حال تضمنت أحدى الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة طلباً بالإفراج العاجل مع طلب اخر باتخاذ تدابير تحفضية فعلى المحكمة النظر بكلا الطلبين على حد سواء ودون تأخير. وقد حددت المادة (111) من قواعد الإجراءات امام المحكمة مدة زمنية محددة للنظر في طلبات الإفراج الفوري عن السفن وهي مدة (14) يوم من وقت غلق جلسات المحكمة ,15 (A guide to proceeding before the tribunal, p. 15; غلق جلسات المحكمة .The chasisri reefer 2, case pauamar gemes, 2001)

(يوسف، 2002، الصفحات 211-215)

وعلى الرغم من هذا التحديد الوارد في المادة (111) من قواعد الإجراءات وعلى الرغم من طابع الاستعجال إلا ان نظر طلبات الإفراج الفوري عن السفن قد تتطلب في بعض الاحيان أكثر من جلسة خلافاً للتحديد الوارد في المادة المذكورة. وقد اثبتت وقائع عمل المحكمة إلى أن بعض القضايا قد تتطلب جلسات متعددة ففي قضية السفينة grand استغرق حسم القضية خمس جلسات متتالية (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، صفحة م111). وبعد صدور قرار المحكمة ينبغي على الدولة صاحبة العلم ايداع مبلغ الضمان المالي الذي تم تحديده في الحكم وينبغي على الدولة المحتجزة الامتثال لأمر الإفراج الفوري وفي حال الامتناع عن الإفراج فأنها قد تتعرض لرفع دعوى اخرى

من قبل دولة العلم كما هو الحال في قضية السفينة (siga) عندما امتنعت غينيا عن الإفراج عن السفينة رغم ايداع مبلغ الضمان المالي البالغ من قبل سانت فنسنت, بل وقامت بفرض غرامة مالية على قبطان السفينة بمبلغ الأمر الذي دفع دولة العلم إلى طلب إحالة النزاع لمحكمة تحكيم خاصة مع الطلب من المحكمة الدولية لقانون البحار بفرض تدابير تحفظية (الزبيدي، صفحة 166). ونعتقد بأن هذه الأحكام الخاصة بالإفراج الفوري عن السفن لا زالت بحاجة إلى آلية لتنفيذها عن طريق دفع الدولة المحتجزة إلى الامتثال لهذه الاحكام طالما أنها اختارت آلية تسوية النزاع. فأن الغاية من الإفراج لن تتحقق برفع دعوى جديدة قد لا تتسم بطابع الاستعجال

المطلب الثاني

تطبيقات الإفراج الفوري

Immediate release applications

يعد موضوع الإفراج العاجل عن السفن وأفراد أطقمها طبقاً للمادة (292) من الاتفاقية من المواضيع التي شغلت حيزاً كبيراً في عمل المحكمة، فمن أصل خمسة عشر حكم صادر من المحكمة نجد ثمانية أحكام تتعلق بالإفراج العاجل عن السفن و أفراد أطقمها وسنتناول فيما يأتي اهم تطبيقات الإفراج العاجل عن السفن امام محكمة قانون البحار.

الفرع الأول

قضية السفينة (هوشينمورا)

The Case of ship (Hoshinmaru)

تحمل هذه القضية الرقم (14) في سجل القضايا المنظورة أمام المحكمة وهي من أحدث القضايا المنظورة أمام المحكمة وهي مرفوعة من اليابان ضد روسيا الاتحادية.

أولا ـ وقائع نزاع القضية وطلبات أطراف النزاع القضية وطلبات أطراف النزاع and the requests of the parties to the dispute:

هذه السفينة هي سفينة صيد يابانية تباشر عمليات الصيد في أعالي البحار وفي احد رحلات الصيد اقتربت السفينة من المنطقة الاقتصادية الخالصة لروسيا، فتم احتجازها من قبل قوارب الدورية التابعة للسلطات الروسية بدعوى الصيد غير المشروع في المنطقة ومخالفة القوانين المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وقد تم اقتياد السفينة وطاقمها المكون من (17) بحارًا الى ميناء (Petropovlovsk- Kamchatskii) وذلك في المكون من (207) بحارًا الى ميناء (15/حزيران/2007)، مما دفع اليابان الى تقديم طلب للإفراج العاجل عن السفينة وطاقمها في (6/تموز/2007) بالاستناد الى المادة (292) من الاتفاقية (74) (Press (74) لقد جاء في الطلب المقدم أمام المحكمة من قبل اليابان جملة من الطلبات لعل من أهمها ما يأتى:

1- الإعلان عن امتلاك المحكمة اختصاص النظر في النزاع بالاستناد الى المادة (292) من الاتفاقية.

2- الإعلان عن قبول الطلب وتطبيق حكم الفقرة (2) من المادة (73) من الاتفاقية على النزاع.

3- الأمر بالإفراج العاجل عن السفينة (هوشينمورا) وأفراد طاقمها، أما عن الطلبات التي تقدمت بها روسيا الاتحادية فهي:

أ- الإعلان عن عدم مقبولية الطلب المقدم من قبل اليابان.

ب-تحميل اليابان جميع النفقات الناجمة عن التقاضي أمام المحكمة.

ج- الإقرار بتطبيق الفقرة (2) من المادة (73) من الاتفاقية على النزاع (111, 2 Press 111, 2). August 2007, p. 1)

ثانيا: حُكم المحكمة Court decision:

بعد استنفاذ كل الإجراءات الكتابية والشفوية، أصدرت المحكمة حكمها في قضية السفينة (هوشينمورا) في (6/ آب/2007)، وقد تضمن الحكم مجموعة من الأمور ومنها الإقرار بامتلاك المحكمة صلاحية النظر في النزاع بالاستناد الى المادة (292) من الاتفاقية، الإقرار بإمكانية تطبيق أحكام المادة (73) الفقرة (2) من الاتفاقية على النزاع، الأمر بضرورة قيام روسيا الاتحادية بالإفراج العاجل عن السفينة مقابل ضمان مالي مقداره (عشرة ملايين) روبل، تحمل كل طرف نفقات التقاضي الخاصة به أمام المحكمة) Press 113, 6 August 2007, pp. 3, 4)

الفرع الثاني قضية السفينة (توميمورا)

The case of ship (Tomimaru)

تعد هذه القضية من اهم القضايا التي نظر تها المحكمة وهي تحمل الرقم (15) في سجل قضايا المحكمة ورفعت هذه القضية من قبل اليابان ضد روسيا لغرض الإفراج العاجل عن السفينة (توميمورا)

أولا: وقائع القضية وطلبات الأطراف The facts of the case and the requests أولا: وقائع القضية وطلبات الأطراف

السفينة (توميمورا) هي أيضاً سفينة صيد يابانية تم احتجازها من قبل السلطات الروسية عند دخولها المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث قامت سفن الدورية الروسية باحتجاز هذه السفينة مع طاقمها المكون من (53) بحاراً وذلك في (1/ حزيران/ 2007) وتم اقتيادها الى ميناء (Petropovlovsk- Kamchatskii) في روسيا وهناك تم التحفظ على السفينة وحمولتها على أساس قيامها بأنشطة صيد غير مشروعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومخالفتها للقوانين المطبقة في تلك المنطقة، إلا انه وخلافاً لما حدث مع السفينة (هوشينمورا) الذي تزامن احتجازها مع احتجاز السفينة (توميمورا) فقد تم إطلاق سراح بحارة الأخيرة وتم التحفظ على السفينة، وعلى اثر ذلك قدمت اليابان طلبًا للإفراج العاجل عن السفينة استناداً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لقد تضمن الطلب المقدم من اليابان جملة من الأمور لعل أهمها:

1-الإعلان عن تقرير اختصاص المحكمة بنظر النزاع.

2-الإعلان عن مقبولية الطلب الياباني.

3-الإفراج العاجل عن السفينة مقابل كفالة مالية معقولة.

4-تحميل روسيا النفقات الناجمة عن التقاضي أمام المحكمة Press 110, 3 August) .2008, pp. 1-3)

أما الطرف الثاني في النزاع وهي روسيا الاتحادية فقد جاءت طلباتها بالمذكرة الجوابية التي قدمتها واهم هذه الطلبات هي:

1- الإعلان عن عدم قبول الطلب الياباني بالإفراج عن السفينة.

2- التزام اليابان بدفع النفقات الناجمة عن التقاضى أمام المحكمة.

ثانيا - حُكم المحكمة Court decision:

في (6/آب/2007) أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في القضية المذكورة، فقررت المحكمة ان طلب اليابان للإفراج عن السفينة (توميمورا) والمقدم ضد روسيا الاتحادية غير ذي موضوع وبالتالي فان المحكمة لا يمكنها إصدار حكم بالقضية وقررت رد هذا الطلب على أساس ان الطلب مقدم من قبل اليابان لأنها الدولة التي تحمل السفينة علمها وهي الدولة المسجلة فيها السفينة، وقد تبين للمحكمة ان تسجيل السفينة لم يكن محل اتفاق فقد سجلت السفينة في روسيا بقرار من محكمة (Kamchatskii) في يكن محل اتفاق فقد سجلت السفينة في روسيا بقرار من محكمة (2007كانون الأول/ 2006)، وفي (6/كانون الثاني/2007) تم رفع دعوى للبت في مكان تسجيل السفينة وعائديتها الى محكمة (كامشتكا) وقبل إغلاق جلسات الاستماع في تلك القضية، وفي (6/ تموز/2007) قدمت اليابان طلباً الى المحكمة للإفراج عن السفينة.

لذا رأت المحكمة ان تقديم الطلب قبل إصدار الحكم النهائي بخصوص تسجيل السفينة من قبل المحكمة المحلية الموجودة في الدولة الحاجزة غير ذي موضوع.

كذلك فإن الفقرة (3) من المادة (292) أشارت الى ان صلاحية المحكمة تقتصر على النظر في مسألة الإفراج عن السفينة فقط دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها، وتظل سلطة الدولة المحتجزة مختصة بالإفراج عن السفينة أو طاقمها في أي وقت (Press 110, 3 August 2008, p. 3).

الخاتمة Conclusion

بعد دراسة موضوع الإفراج الفوري عن السفن واطقمها امام المحكمة الدولية لقانون البحار, خرجنا بعدد من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج Results:

1- إن الإفراج العاجل عن السفن واطقمها وسيلة فعالة جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لجل لإيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدولة الساحلية في تطبيق قوانينها وحماية سيادتها في مناطقها البحرية وبين الدولة صاحبة السفينة في اطلاق السفينة والطاقم بعد تقديم الضمان المالية وهذا ما يكفل حرية الملاحة البحرية.

2- على الرغم من أن الإفراج العاجل قد اشارت إليه مواد كثيرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كالمواد (73) و (220) وكذلك (226), إلا أن الاساس الحقيقي لهذا الإجراء هو يمكن في المادة (292) التي نصت صراحة عليه.

3- إن للإفراج الفوري عن السفن واطقمها طبيعة الزامية واضحة ففي هذا الإفراج يتجلى الاختصاص الالزامي للمحكمة الدولة لقانون البحار إذا لم يتفق الاطراف على وسيلة للتسوية في غضون (10 ايام) كما أنه لا يشترط فيه أن يكون مستنداً إلى نزاع حقيقي بين الدولة الحاجزة والدولة العائدة لها السفينة ورغم ذلك فأن تعامل المحكمة الدولة لقانون البحار مع طلبات الإفراج كان يدل بانها دعاوى مستقلة منظورة أمام المحكمة.

4- إن الإفراج الفوري امام المحكمة يعد اجراء اصيل ومستقل ولا يعد بأي حال من الاحوال استئناف لحكم صادر من المحاكم الوطنية للدولة الساحلية لذا لا يشترط في تقديم طلبات الإفراج الفوري استيفاء شرط (استنفاذ طرق الطعن الداخلية).

5- يعد طلب الإفراج الفوري وحسب تحديد المادة (111) من قواعد الاجراءات امام المحكمة الدولية لقانون البحار من الطلبات المستعجلة التي لا بد من البت بها بالسرعة الممكنة, وتقدم على غيرها من الطلبات الاخرى ولكن من الناحية العملية فأن البت فيها سيستغرق أكثر من جلسة امام المحكمة.

ثانياً: التوصيات Recommendations:

1- لابد من مراعاة السرعة وطابع الاستعجال في طلبات الإفراج الفوري وان تحدد المحكمة جلسة أو جلستين كحد أقصى للبت في الإفراج الفوري طالما انه في الغالب لا يستند إلى نزاع حقيقى.

2- لابد من تحديد وأضح للمقصود بمعقولية الضمان المالي الذي يجب ايداعه لغرض الإفراج الفوري وعدم ترك هذا التحديد لسلطة الدولة الحاجزة أو لأختصاص محاكمها الداخلية كأن يكون جسامة المخالفة التي ارتكبتها السفينة المحتجزة أو حجمها أو مكان المخالفة.

3- لابد من التركيز على الإفراج الفوري من ناحية كونه وسيلة للحد من تعسف الدولة الساحلية الحاجزة في استعمال حق اعطته لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982, والتركيز على بعض القرائن التي يستدل منها على سوء نية الدولة الحاجزة, كعدم الابلاغ عن احتجاز السفينة أو التأخر بالابلاغ وعدم قبول الضمان المالى.

4- لابد من اعتماد آلية تضمن التنفيذ السريع لأوامر الإفراج الفوري عن السفن واطقمها بعد صدورها من المحكمة المختصة بما تتسم به من طابع الاستعجال.

5- لابد من الاستئناس بأحكام المحاكم الوطنية للدولة الحاجزة في المخالفات المنسوبة للسفينة المحتجزة أو طاقمها قدر الامكان وهذا يضمن قناعة الدولة الحاجزة بأمر الإفراج ويطمن الدولة الحاجزة بأن سيادتها محل اهتمام واعتبار لدى المحكمة.

قائمة المراجع References

أولاً: الكتب

- 1. ابراهيم الدغمة, القانون الدولي الجديد للبحار, دار النهضة, 1998.
- 2. أحمد ابو الوفا, القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية الوطنية وسلوك الدول, دار النهضة القاهرة.
- أحمد شاكر سلمان, النظام القضائي للمحكمة الدولية, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين, 2008.
- 4. برتا كمال حسين, تعليق على احكام المحكمة الدولية لقانون البحار, دار المتنبي, 2014.
 - 5. بشار رأفت زكى, تسوية النزاعات البحرية, ط1, دمشق, 2007.
 - 6. سعد علي ناصر, تسوية المنازعات البحرية, دار الفكر, دمشق, 2016.
- 7. سعيد رأفت عبد الرحمن, مناطق الولاية الوطنية للدولة الساحلية, ط1, مؤسسة الجيردي للنشر, تونس, 1995.

- 8. صلاح الدين عامر, القانون الدولي للبحار دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982, ط2, دار النهضة, 2000.
 - 9. عصام العطية, القانون الدولي العام, ط9, مكتبة السنهوري, بيروت, 2012
- 10. قحطان رافت المبهي, المحاكم المستضعفة في القانون الدولي, دار الحكمة, بغداد, 2003
- 11. مجهول كريم الربيعي, التعسف باستعمال الحق في اطار القانون الدولي, المكتبة القانونية. بغداد, 2014.
- 12. مجد الحاج كمود, القانون الدولي للبحار, مناطق الولاية الوطنية, مطبعة الاديب, بغداد, 2001.
- 13. محمد سعيد الخطيب, القانون الدولي والحق العربي في منع الملاحة في المياه الاقليمية, مطبعة العانى, بغداد, 1979.
 - 14. محمد صافى يوسف, المحكمة الدولية لقانون البحار, دار النهضة, القاهرة, 2002.
 - 15. محمد عبد المعزيز مهمين, القضاء الدولي المستعجل, دار النهضة, القاهرة, 1999.
 - 16. مصطفى الحنفاوي, قانون البحار الدولي وقت السلم, القاهرة, 1994

ثانياً: الرسائل:

- 1- عمر الجبوري, مبدأ نسبية أثر المعاهدة الدولية, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, 2012. ثالثاً: الاتفاقيات والتقارير
 - 1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- 2- تقرير الوفد العراقي للمؤتمر الثالث لقانون البحار في دورته الخامسة المنعقدة في نيويورك في 1976/8/2.
 - 3- تقرير الوفد العراقي إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار, الدورة السادسة, 1977
 - 4- قضايا المحكمة ينظر الموقع www.ittos.org
 - 5- وثائق قضية السفينة منتي مونقركو والسفينة الامير العظيم.
 - 6- النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار, الملحق السادس من الاتفاقية.

رابعاً: المصادر الآجنبية

- 1- Joseph E. kikptrich, the problem of oceanic Research in current asprcts: ofsea law, sey mour N. wurfel march 1979
- 2- Judgment of international tribunal for the law of the sea, the camouco case, 7 February 2000
- 3- Judgment of international tribunal for the law of the sea, the monte confurco case, 8 December, 2000
- 4- Judgment of international tribunal for the law of the sea the Monte confurco case, 8 December, 2000.
- 5- Paul C. lrwin, settlement of maritime boundary dispute: analysis of the law of the sea negations, ocean development and international law journal, vol. 8 No. 2, 1980

- 6- Press release, application filed on Behaf of the sey chelles a gainst france for recease of arrested fishing case, itlost press 40, 27 November 2000
- 7- Press Release, judgment to be dlivered in the Monte confurco case/ press 4 / 15 December
- 8- Tulition treves, the proceding concerning prompt veleas, of vessels and crws before the international for the law of the sea.
- 9- Volge case Russian vs Australian, 2002, itlos.

The Prompt Release of vessels and grease in the United Nations conversion on the law of the sea 1982 Dr. Ahmed Shaker Salman University of Karbala – law college ahmed.shaker@uokerbala.edu.iq

Abstract:

The immediate release of the ships and their crews is one of the new and unprecedented judicial procedures added by the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, specifically in Article (292) of it. This agreement also guaranteed the right of the coastal state to implement its regulations and laws in its territorial sea, contiguous zone and exclusive economic zone by setting deterrent measures for violating these laws, including seizing the violating ship and its crew and not launching it until after paying a reasonable financial guarantee. Regarding the release of the ship and its crew despite paying the financial guarantee for this, the procedure for the urgent release of the ships and their crews was approved, a procedure required by the State Court of the Law of the Sea or any court to be agreed upon after a request submitted by the State whose flag the ship is flying, and accordingly, the urgent release of ships is a judicial procedure that guarantees Achieving a balance between the interests of the coastal state and the state whose flag the ship carries, as well as the interest of the international community and historical studies. The immediate release did not receive much research from a procedural point of view, but there are a group of studies that have addressed this issue in the context of talking about the procedures for hearing the case before the International Tribunal

for the Law of the Sea We mention among them the study of the judicial system of the International Tribunal for the Law of the Sea, as well as the study related to the case Reasonable financial man in the case for immediate release.

The problem with the issue of the immediate release of the ships lies in the nature of this procedure. Is it considered an independent lawsuit before the court or is it a procedure that falls within the concept of the urgent judiciary and therefore is there a real dispute on which the immediate release is based? Is it just an incidental procedure issued on the occasion of the dispute being considered by the court? There is a problem regarding the extent to which the domestic claims of the coastal State against the detained ship affect the immediate release procedure issued by the competent international court.

Briefing the entire idea of the research requires dividing it into three main axes divided into three sections. The first discusses the concept of immediate release and its legal nature. The first requirement will be to define immediate release, and the second is its legal nature. As for the second topic, we will explain the legal basis for immediate release and its conditions, where the first requirement is the basis As for the second requirement, it will be related to the conditions. As for the third and final section, it is about the procedures for immediate release. In the first request, we will show the procedures for submitting the application, and the second is the procedures for considering it.

Keywords: immediate release, law of the sea, ship seizure, joint seas.